فروع خمسة أولها ان نقضت الكعبة لبناء ونحوه لزم مناجهتها وحكى
القاضى فى ذلك خلافا عن المذهب او عن مالك انه لابد من اقامة شئ يصلى اليه
عندها ولا يكفى الهواء كما رواه ابن عباس ابن الزبير رضى الله عنهما وتجوز
النافلة فيها وفى الحجر لاى جهة شاء ويستحب الى الباب واختيار مصلاه عليه
السلام منها اما الفرض والسنن ففى الجواهر المذهب منعهما وفى كتاب الحج
من العارضة عن مالك وابن حبيب منع الفرض والنفل وابن عبد الحكم جوازهما فالحاصل
ثلاثة اقوال المشهور التفصيل الثانى لو صلى الفرض فى داخل الكعبة اعاد
فى الوقت على ما فى المدونة وتاولها ابن يونس وجماعة من الشيوخ على الناسى
وعند عبد الوهاب واللخمى وغيرهما على اطلاقها وقال المازرى المشهور
ان من صلى على ظهرها اعاد ابدا وقال … وقيل فى الوقت وقيل ان كان بين يديه
قطعة من السطح صحت صلاته واجاز ابن عبد الحكم الصلاة على ظهرها
الثالث لو خالف مجتهد ما ادى اليه اجتهاده بطلت صلاته ولو صادف
قاله فى المقدمات فلذلك لو اختلف اجتهاد جماعة لم يؤمهم احدهم ولو ائتم
بطلت صلاته دونه ولو صلى المتنفل فى السفر لوجهة لتوخى الدابة لم تصح
صلاته ولو صادف عين الكعبة لان قبلته راس دابته لا ما توجه اليه قاله فى البيان
ولا يقصر استقبال القبلة ويكون حكمها فانه … الرابع اذا تبين خطاه فى
الصلاة فان كان بصيرا وانحرف كثيرا قطع واستانف قال فى المدونة
باقامة وان كان اعمى فانه يدور الى القبلة ولا يقطع وقال ابن سحنون الا ان يكون انه

أخبر ثانيا

أخبر ثانيا اخبره غيره ومعاينة فيقطع وقال اشهب والبصير اذا شرق
او غرب فانه يستدير ولا يقطع الا اذا استدبر القبلة وان تبين الخطأ بعد
الصلاة فانه يعيد فى الوقت والوقت فى الظهرين الاصفرار وفى العشاءين الليل كله
وفى العشاءين قاله فى المدونة قال بعضهم الا ان يكون بمكة او المدينة فانه يعيد
ابدا لخطأ البين القطع وظاهر نقل ابن رشد فى البيان الناسى يعيد فى الوقت على المشهور
وصرح ابن الحاجب فيه وفى الجاهل بان المشهور الاعادة ابدا والله اعلم
الخامس يكره تزويق القبلة والكتابة فيها ووضع المصحف فيها ليصلى اليه
ونص ائمة الشافعية على تحريم البناء على قبر الصالح والصلاة عليه تبركا لقول النبى
صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وفى رواية اولئك شرار الخلق كانوا اذا
مات فيهم الرجل الصالح بنوا عليه مسجدا وخرجه اهل الصحيح ويكره بناء مسجد
غير مربع وفى كره الصلاة فيه … لغير ضرورة قولان ونهى
النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى سبعة مواضع المزبلة والمجزرة والحمام
والكنيسة ومعاطن الابل ومحجة الطريق وظهر بيت الله وقال صلوا فى
مرابض الغنم فانها خلقت من الجنة والله سبحانه اعلم ثم قال الناظم رحمه الله
وأحضر النية عند ذاك … فإنما الأعمال بالنيات هنالك
قلت يعنى ان نية الصلاة المعينة واجبة وهى احرى الاركان وقيل
انها هى شرط ولا خلاف فى وجوبها وانه لابد من تعيين الصلاة ولا يجزئ مطلق

Copyright © King Saud University